الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

٣٨/٤- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف ١٣ المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، والهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يذكّر بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع

الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[١]،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية[٢]، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره،

وإذ يقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ دعوةَ مؤتمرِ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لجنةَ باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تضع في الاعتبار، في سياق إدارة خطة عمل الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المسائل الشاملة لعدة مجالات، مثل مسألة الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[٣]،

وإذ يرحب باعتماد خطة العمل الأولى للمسائل الجنسانية في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أهمية عملِ الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم التي تعدّها، دعماً لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارفِ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار السلبية لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

---

(١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.2، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.2، المقرر ١٦/م أ-٢٢.

وإذ يسلم بأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، اللاتي يشكلن أغلبية السكان الذين يعانون من الفقر في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن تثري وتقوّي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشدد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، وإذ يسلّم أيضاً بأن تغير المناخ ينطوي أصلاً على أثر سلبي يمس بالتمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ هذه وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن الآثار السلبية لتغير المناخ أشدُّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي، ومكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ يشدد على أن الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على الحصول على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن الملائم والحصول على العمل اللائق،

وإذ يسلم أيضاً بأن النساء لسن ضحايا فقط، بل هن أيضاً عناصر فاعلة في التغيير، وبأن إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات المتعلقة بالمناخ، بسبل منها إجراء تحليل جنساني، وضمان حق المرأة في المشاركة والحصول على التعليم والتدريب والحصول على الموارد الكافية والتحكم فيها، مثل الطاقة النظيفة والتكنولوجيا، من شأنه أن يزيد من فعالية التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يلاحظ أن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التعزيز في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف وأساليب التنفيذ ذات الصلة (مثل التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات)،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف ولتنفيذ استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من تعرض أكبر للظواهر

الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، بما يشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يذكّر بأن اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن إعمال أهداف اتفاق باريس سوف يحسّن من تنفيذ الاتفاقية ومن شأنه أن يكفل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يرحب بالدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمؤتمر المعني بتغير المناخ، اللذين نظمتهما فيجي وعُقدا في بون، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨ على التوالي، وإذ يتطلع إلى الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في كاتوفيتشي، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل إحالاته إلى حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المعقودة بين الدورات بشأن حقوق الإنسان، وتغير المناخ، والمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز عن حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤]،

وإذ يلاحظ البحوث التي أجرتها المفوضية السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباغتة والبطيئة

(٤) A/HRC/35/14.

الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية[٥]،

وإذ يلاحظ أيضا إلى أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدواراً تستدعي منها أن تعزز وتحمي وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان[٦]،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أكد أن تغير المناخ له آثار أعمق وطويلة الأجل على الأمن الغذائي، وأوصى بضرورة زيادة التمويل من أجل دعم البلدان النامية في معالجة آثار تغير المناخ، من خلال التكيف وتفادي الخسائر والأضرار[٧]،

وإذ يلاحظ مع التقدير إلى عمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي أكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية،

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء وعمل المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك المبادرات التي تتضمن نهجاً مراعياً للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يلاحظ مع التقدير البيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٩ بشأن الاعتبارات الجنسانية وتغير المناخ،

وإذ يلاحظ الأعمال التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، بشأن حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ،

١- *يعرب عن قلقه* من أن تغير المناخ قد أسهم وما زال يسهم في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن أن هذه الأحداث تسبب أثاراً سلبية تمسّ بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

---

(٥) A/HRC/38/21.

(٦) A/HRC/31/52.

(٧) انظر A/HRC/37/61.

٢- *يشدد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب السلبية لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة ما تتناوله من جوانب، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل ومراع للمنظور الجنساني إزاء السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يتركه تغير المناخ من آثار وما يفرضه من تحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية، بهدف بلوغ التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المكفولة للجميع، ولا سيما دعم قدرة النساء والفتيات في المناطق الريفية والحضرية على السواء على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ وقدراتهن التكيفية؛

٥- *يدعو* الدول إلى مواصلة وتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة في التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، في مجال تدابير التخفيف والتكيف من أجل مساعدة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، وزيادة تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، لا سيما حصول النساء على الغذاء والتغذية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا؛

٦- *يحث* الدول على تعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في التصدي لتغير المناخ على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ويدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى دعم البرامج والمشاريع الوطنية ذات الصلة، عندما يُطلب إليها ذلك؛

٧- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمله للدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش عن موضوع "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، لينظر فيه في دورته الثانية والأربعين؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية، أن تقوم، بعد أن تستشير وتأخذ آراء الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والجهات المعنية الأخرى، وفي حدود الموارد المتاحة، بإعداد دراسة تحليلية بشأن إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ على الصعد المحلية والوطنية الإقليمية والدولية،

بما يكفل تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها، وأن تعمم هذه الدراسة على الدول والجهات المعنية الأخرى، وأن تُقدمها إلى المجلس قبل الدورة الحادية والأربعين بوقت كاف، وفي مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوماً؛

١٠- *يدعو* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

١١- *يُشجّع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع، على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء؛

١٢- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه، على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٤- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]